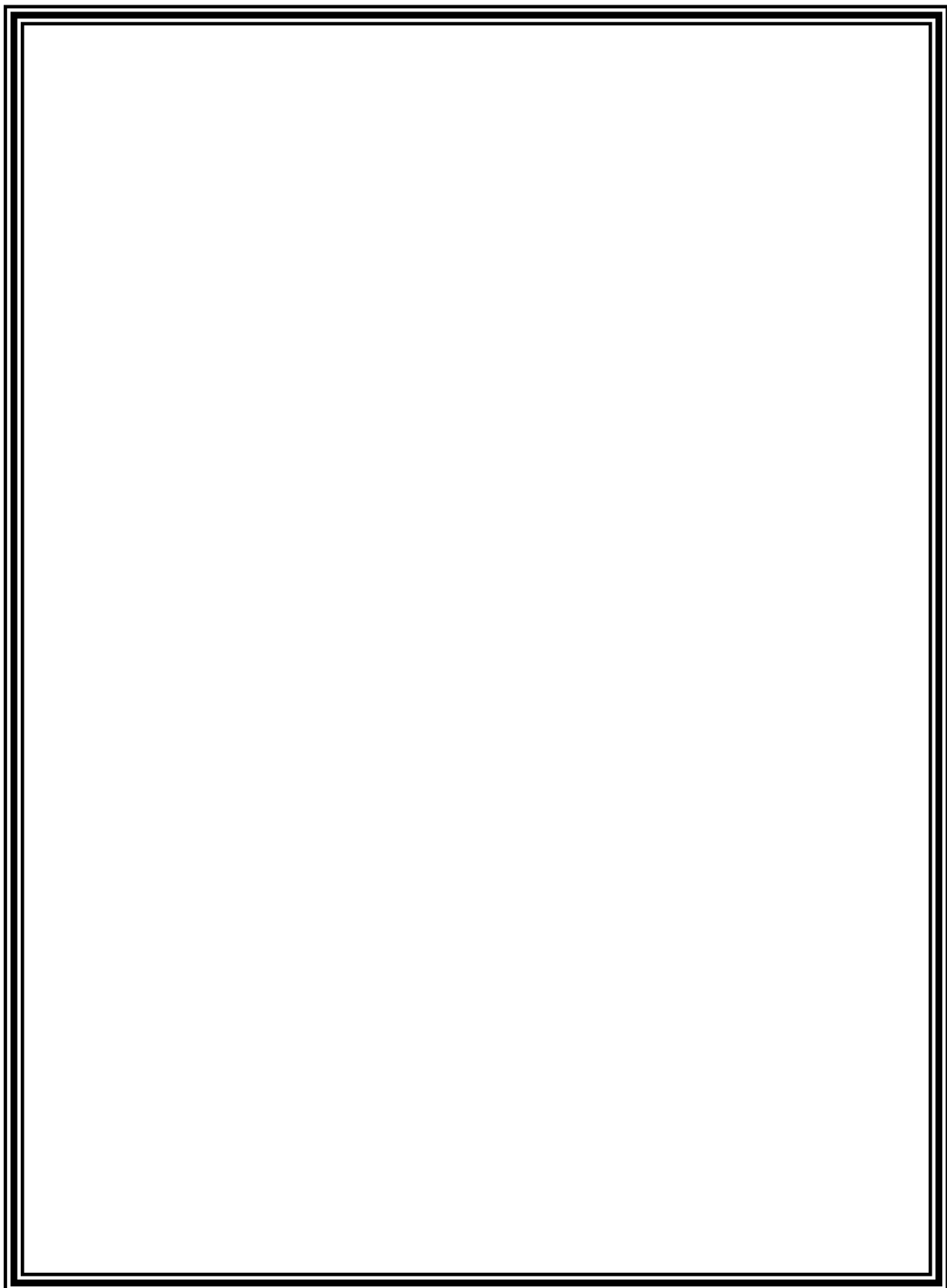


الدراسات القانونية



مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة تطبيقية)

الأستاذ الدكتور

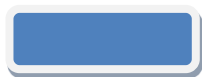
باسم فارس الغانمي

جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات.

المدرس

علاء عبد العزيز محمد المدني

جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات



مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة تطبيقية)

الاستاذ الدكتور

باسم فارس الغانمي

كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة

المدرس

علا عبد العزيز محمد المدني

كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة

المقدمة:

موضوع البحث:

إن الواقع السياسي الذي يشهده العراق في الوقت الحالي أدى إلى خروج المواطنين في مظاهرات في جميع المحافظات تقريباً في محاولة لتقويم السلطات العامة والدعوة إلى الإصلاح ومكافحة الفساد، ولكن اساء بعض المواطنين استعمال هذا الحق، إذ يجب ان تمارس حرية التظاهر وفق ضوابط تحددها القوانين السارية في البلاد، وقد وضعت أغلب القوانين في الدول الاخرى ضوابط وشروط عند ممارسة الافراد لحرية التظاهر لكي لا تتعارض هذه الحرية مع النظام العام والآداب العامة. فأثرنا التصدي للموضوع لنبين الضوابط والقواعد القانونية التي تنظم الحق في حرية التظاهر والتي يجب على الأفراد

الالتزام بها في ضوء التشريعات العراقية وذلك من أجل رسم صورة واضحة لمعالم الحرية وضوابط استخدامها.

أهمية البحث:

تعتبر حرية التظاهر السلمي من أهم الحريات الأساسية و أقواها أثراً على سائر الحقوق والحريات العامة إذ تعد وسيلة الضغط التي يمارسها الشعب على السلطة الحاكمة لإجبارها على تنفيذ مطالبه، غير أنها لا تتحقق إلا بتوافر درجة كبيرة من النضج والوعي السياسي لأفراد الشعب وبالتالي خلق رأي عام قوي وناضج يجعل السلطة الحاكمة حريصة على التزام أحكام الدستور والقانون.

هدف البحث:

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

منهجية البحث:

سوف نتناول بالدراسة مفهوم حرية التظاهر لبيان تعريفها وشروطها وقواعدها ثم نستعرض ما للسلطات المختصة من صلاحيات وسلطات قبل تسير المظاهرة واثاء ذلك كما حرصنا على بيان المسؤولية المدنية والجنائية لكل فعل حرصنا على بيان المسؤولية المدنية والجنائية لكل فعل قد يصدر من المتظاهرين أثناء ممارستهم لحقهم في التظاهر، وتأسيساً على ما تقدم نقترح تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حرية التظاهر السلمي.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي.

المبحث الثالث: التعرف على مستوى الوعي بالتظاهر لدى الطلبة الجامعيين

التعرف على الفروق في مستوى الوعي بين الذكور والاناث من طلبة الجامعيين

المبحث الأول

ماهية حرية التظاهر السلمي

المطلب الأول

مفهوم حرية التظاهر السلمي

إن حرية التظاهر السلمي اسلوب من أساليب التعبير عن الرأي وهي مكفولة لكل الأفراد على قدم المساواة، فهي امتياز للأفراد في مواجهة

ويهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم الذي وضعه المشرع العراقي لحرية التظاهر السلمي من أجل أن يتعرف القارئ الكريم على اصول وقواعد هذه الحرية في حدود النظام العام.

فضلاً عن ذلك تهدف الدراسة إلى تقديم عرض تطبيقي لمدى الوعي الذي يحمله المجتمع العراقي حتى يمكن تحقيق التقيد القانوني للأفراد ضمناً لممارستها وفق القانون لكي تحقق أهدافها السامية.

إشكالية البحث:

لقد عانى الشعب العراقي كثيراً من تسلط النظام الدكتاتوري السابق وقد حرم من حقوقه وحرياته ومن بينها حقه في حرية التظاهر السلمي لذلك لم يمتلك افراده وعي كافي لممارسة هذه الحرية بعدما كفلها له الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥م بعد التغيير الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣م، وعدم تمتع المتظاهر بالوعي اللازم عند الخروج في التظاهرات يؤدي إلى إثارة الفوضى والاضطراب والخروج على القانون كونه لا يعلم بضوابط هذه الحرية والقيود التي وضعتها التشريعات العراقية بهدف حفظ النظام العام.

فضلاً عن فشل المظاهرة وعدم تحقيقها لأهدافها المرجوة بسبب عدم الالتزام بالقواعد القانونية المنتظمة وبالتالي إساءة استخدام الحق في التظاهر وجعله وسيلة لهدم المجتمع وليس لتحسين الاوضاع التي يعاني منها الشعب.

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

فيقال ظهر الناس، أي برزوا أو بمعنى الشيوخ والانتشار ومنه قوله تعالى : [ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ] (٧).

التظاهر، في اللغة أسم بمعنى المعاونة، والتظاهر يفيد التعاون والتدابير فيما بينهم، والظهير هو المعين، واستظهر به يعني استعان به، وظهرت عليه أي قويت عليه، فيقال ظهر فلان على فلان أي قوي عليه (٨)، وتظاهر يتظاهر تظاهراً الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما، والمظاهرة مصدر ظاهر، وجمعها مظاهرات مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة (٩).

ثالثاً: المعنى اللغوي لكلمة السلمي:

السَّلْمُ: الصلح - خلاف الحرب وفي التنزيل العزيز: [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] و - المُسَالَمُ - وصف بالمصدر الواحد وغيره أَسْلَمَ وسِلَامٌ (١٠) والسَّلْمُ، وهو من السلامة ايضاً، لأن النازل عليه يرجى له السلامة، والسلامة: شجر، وجمعها سَلَام (١١).

الفرع الثاني

تعريف حرية التظاهر السلمي اصطلاحاً

أولاً: التعريف الاصطلاحي لكلمة الحرية:

الحرية بشكل عام تعني التحرر من القيود فهي مكنة يستطيع الشخص من خلالها ممارسة حقوقه التي يتأكد من خلالها وجوده داخل المجتمع وممارسة شؤونه الخاصة، هذه الممارسة

السلطة العامة إلا أنها تشكل بطبيعتها تهديداً للأمن العام وتعطيلاً للحياة اليومية وتعوق حرية الأفراد في المرور والانتقال لذلك تسعى القوانين إلى تقييدها بالضوابط القانونية والتعليمات الخاصة بالمظاهرات من أجل المحافظة على النظام، ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين أو الاضرار بها (١). فالفرد يجب أن يكون على دراية بهذه الحرية وقواعدها وشروطها لكي تكون مشروعة وتحقق مطالب الجمهور، لذلك لا بد لنا من التطرق إلى معنى حرية التظاهر السلمي والضوابط التي تحكم هذه الحرية في هذا المبحث (٢).

الفرع الأول

تعريف حرية التظاهر السلمي لغة

أولاً: المعنى اللغوي لكلمة حرية:

الحُرّ، بالضم هو نقيض العبد، والجمع أحرار وحُرّار، والحرّة نقيضة الأُمّة، ويُقال حرّره أي أعتقه، والمُحرّر الذي جعل من العبد حُرّاً فأعتقه (٣)، والحرية تعني الخلو من العبودية والرق (٤) وجمعها حريات، مصدرها حُرّ، حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقسر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته (٥).

ثانياً: المعنى اللغوي لكلمة التظاهر:

المظاهرة على وزن مفاعلة ويدور الجذر اللغوي لهذه (٦) المادة على جملة معان منها البروز:

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

المنظمة وفق شروط وضوابط لضمان ممارسة نفس الحقوق بالنسبة لجميع أفراد المجتمع^(١٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لكلمة التظاهر: التظاهر يعني التجمع الثابت أو المتنقل الذي يتم في طريق أو ميدان عام لتحقيق غرض معين^(١٣).

فالمظاهرة هي محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية^(١٤). ومعنى ذلك أن يجتمع الأفراد بشكل ثابت أو يكونوا مسيرة في طريق أو مكان عام، بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

المظاهرة تعني (قيام مجموعة من الناس بالتجمع في مكان عام والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات)^(١٥).

أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فقد عرف التظاهر بأنه (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة)). يتبين من التعريف السابق أن للسلطة العامة التدخل والغاء المظاهر بحجة

محدودية العدد إضافة إلى اقتصار هذا الحق على المواطنين مما يؤدي إلى حرمان غي المواطنين أي الأجانب المقيمين في العراق من ممارسة حقهم في التظاهر أثر قرار صادر من حكوماتهم أضر بمصالحهم أو لغيرها من الأسباب.

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لكلمة السلمي: سلمية التظاهر: تعني الوقوف أو الاعتصام دون سلاح ودون الاتيان بأي تصرف هجومي أو القيام بإتلاف المنشآت واقتحامها واحراقها، وكذلك عدم التفوه بألفاظ جارحة والتراشق بالألفاظ بين المتظاهرين ورجال الأمن وعدم التعرض لهم^(١٦).

المطلب الثاني

ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي

تعدد الإجراءات التي تنظم حدود وكيفية ممارسة الأفراد لحرية التظاهر، إلا أن هنالك احكام عامة مشتركة تحكم كل الاجتماعات والمظاهرات العامة أشارت إليها أغلب القوانين الأجنبية والعراقية تمثلت في ضوابط إجرائية وأخرى موضوعية وسنتناول ذلك بالتفصيل.

الفرع الأول

الضوابط الإجرائية

أولاً: الاخطار المسبق للقيام بمظاهرة:

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

تتشرط القوانين في أغلب الدول الديمقراطية لمنح حق ممارسة حرية التظاهر السلمي، إبلاغ السلطة المختصة بنية التظاهر ودون الحاجة للحصول على موافقتها المسبقة ولا يعد هذا الإبلاغ طلباً أو التماساً يقدم إلى سلطة الضبط المختصة للحصول على موافقتها وإنما يتمثل بتقديم بيانات معينة لجهة الإدارة المختصة قبل التظاهرة لتكون على علم بما انعقد عليه عزم ذوي الشأن على التظاهر بقصد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام^(١٧).

فالأخطار نظام وتدير وقائي مقرر لصالح النظام العام، إذ يحيط جهة الإدارة مسبقاً بالتظاهرة بغية تمكينها من اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية النظام العام وتجنب ما قد ينجم من إثارة بعض المتظاهرين أو من يدخل معهم لإحداث اضطرابات، لذلك يمثل الإخطار نوعاً من التعاون بين منظمي التظاهر وبين السلطة المسؤولة عن حفظ النظام العام^(١٨).

وبعض القوانين تطلبت الإذن السابق أ، الترخيص أي الحصول على إذن سابق أو ترخيص للقيام بالتظاهرة من السلطة المختصة، يتضح من ذلك أن نظام الترخيص أثر تقييداً للحرية من نظام الإخطار فالسلطة المختصة لها أن توافق على القيام بمظاهرة أو ترفض القيام بذلك.

وفي العراق فإن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، أوجب الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل تسيير المظاهرات بخمسة أيام على الأقل وذلك في نص المادة السابعة أولاً من المشروع، ورئيس الوحدة الإدارية هو (المحافظ - القائمقام - مدير الناحية) وفقاً للمادة الأولى من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

وعملياً تشترط وزارة الداخلية العراقية على منظمي التظاهرة أن يقدموا طلباً يتم فيه بيان الجهة التي تريد التظاهر وسبب التظاهر والمكان الذي تنطلق منه والساعة المحددة للانطلاق^(١٩)، وبعد التقديم يفترض أن تتم الموافقة أما في حالة الرفض، فمن حق المتظاهر الطعن بعدم دستورية الرفض أمام المحكمة الاتحادية العليا إذا كان بصيغة تشريع، أما إذا كان قراراً إدارياً فيجب التظلم منه أمام الجهة التي أصدرته والاعتراض على التظلم أمام محكمة القضاء الإداري وقرارها قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا التي اسست بموجب قانون رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) وهو قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)^(٢٠).

ثانياً: الالتزام بالسقف الزمني المحدد للتظاهر: من أجل تحقيق السكينة العامة وفي

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

ذات الوقت من اجل عدم هدر حق الافراد في ممارسة حرية التظاهر^(٢١).

ثالثاً: التواجد في المكان المحدد للتظاهرة:

القوانين المنظمة لحرية التظاهر تحضر التظاهر في أماكن العبادة أو ساحاتها أو ملحقاتها أو تجاوز نطاق حرم المواقع الحيوية والمرافق العامة للدولة كالمقار الرئيسية المجالس النيابية ومقار المنظمات الدولية ومقار المحاكم والمستشفيات المطارات والمؤسسات التعليمية والمنشآت البترولية وغيرها من الدوائر الرسمية.

رابعاً: عدم حمل السلاح:

لعرض المحافظة على سلمية المظاهرة حتى لا يكون هناك خطر بسبب الخلاف بين المتظاهرين أنفسهم أو بينهم وبين رجال الشرطة عند محاولاتهم تفريق المتظاهرين^(٢٢).

خامساً: تشكيل لجنة مسؤولة عن تنظيم المظاهرات:

إن القوانين المنظمة لحرية التظاهر تتطلب تشكيل لجنة تتألف من عدد من الأشخاص المشاركين في المظاهرة المزمع تسيرها، ومهمة هذه اللجنة هي الاشراف العام على التظاهرة^(٢٣)، إذ تكون حلقة الوصل بين المتظاهرين والإدارة فتقوم بالتنسيق السابق على المظاهرة السلمية واثنائها وذلك بالسيطرة على الجموع المتظاهرة والعمل على الالتزام بخط سير المظاهرة المتفق عليها سلفاً وبعدها أيضاً وذلك بمطالبة

المتظاهرين بالتفرق بسبب انتهاء المدة المحددة للمظاهرة أو تحقق مطالب التي نادى بها التظاهرة^(٢٤).

إن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي أوجب تشكيل لجنة تتألف من الرئيس وعضوين على الأقل، وتعد مشكلة من الاعضاء المثبتة أسمائهم في طلب الإذن في حالة عدم التشكيل، أما عن مهامها فهي مسؤولة عن حسن تنظيم المظاهرة بالتنسيق مع الجهات المعنية^(٢٥).

الفرع الثاني

الضوابط الموضوعية

أولاً: سلمية التظاهر:

١- أن لا تتضمن التظاهرات شعارات أو عبارات سيئة أو مشينة لأشخاص معينين لذواتهم أو إلى طائفة معينة^(٢٦).

٢- أن لا تدعو التظاهرات إلى ما يخالف الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة والاخلاق العامة^(٢٧).

٣- أن لا تدعو المظاهرات إلى إثارة العصبية والعنصرية بسبب الدين أو الجنس أو المعتقد والتفرقة بين أبناء الشعب الواحد^(٢٨).

٤- أن لا يرافق التظاهرات أعمال عنف أو إيذاء المواطنين أو رجال الأمن أو إتلاف للممتلكات العامة والخاصة وإنما يجب التعبير

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

في المظاهرة بطرق سلمية عدة مثل الهتافات والأناشيد والصور والرسوم الرايات وغيرها^(٢٩).

فلا يجوز أن تتحول المظاهرة من شكلها السلمي إلى شكل آخر يتصف بالعنف والقوة فالعنف يؤدي إلى الحاق الضرر والإيذاء بالآخرين وهو ما يؤدي إلى إفشال المظاهرة لأن العنف آفة هذه الحرية.

فلا يجوز حمل الأدوات الجارحة والتي تكون معدة بحسب طبيعتها للقتل أو الجرح أو الإيذاء، كما لا يجوز استعمال الأدوات التي هي بطبيعتها غير معدة للقتل أو الجرح أو الإيذاء استعمالاً من شأنه أن يغير من الغرض الذي وضعت من أجله هذه الأدوات وتحويلها إلى أدوات ضارة^(٣٠).

وإذا كانت التظاهرة غير سلمية فإنها تتحول إلى جريمة التجمهر المسلحة بحسب المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل وعلى السلطة العامة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع كل ما يهدد النظام العام وإنهاء مثل هذا التعبير الغير قانوني^(٣١).

٥- أن لا تؤدي التظاهرات إلى سلب المواطنين راحتهم نتيجة الضوضاء أو تلوث البيئة^(٣٢).

٦- إن لا تدعو المظاهرات إلى التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين أو تحسين أمراً يعد جنائية أو جنحة^(٣٣).

٧- حظر الجهر بالصياح لإثارة الفتنة أي أن يحمل المتظاهرون أو يقوموا بالهتافات باستخدام الفاظ طائفية أو عنصرية من شأنها إثارة الفتن ولما لها من آثار خطيرة وتهدي لكيان وبناء المجتمع.

ثانياً: مشروعية التظاهر:

لكي تتصف المظاهرة بأنها مشروعة يجب أن تكون متوافقة مع القانون وحسب ما ورد في القوانين المنظمة لحرية التظاهر^(٣٤).

فيجب على منظمي التظاهرة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل موعد التظاهر وحسب المدة التي يحددها القانون المختص وتحديد زمان ومكان المظاهرة والهدف من تسيرها وتشكيل لجنة مسؤولة عن تنظيم المظاهرة مؤلفة من رئيس وعضوين للإشراف على التظاهرة وحماية النظام العام وذلك بوجود حق منتهك مع اعتراف القوانين به داخل الدولة^(٣٥). وأن يكون هذا الانتهاك قد حصل لشريحة واسعة من المواطنين مثل الطلبة، العمال، الفلاحين مع مطالبة هذه الشريحة إلى معالجة الخلل والمطالبة بالإصلاح من خلال التظاهر^(٣٦). وفي حالة عدم اتباع القواعد التي جاء بها القانون المنظم لحرية التظاهر تكون المظاهرة محظورة ويتعرض منظموها إلى المسائلة القانونية وتعويض الاضرار وفق القوانين النافذة.

المبحث الثاني

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي

لايجوز التعرض للحريات العامة الا بالتنظيم الذي لايتعارض مع طبيعة هذه الحريات لان الهدف من التنظيم هو المحافظة على النظام العام ومنع التجاوز الذي قد يقع في الطريق العام من جراء ممارسة حرية التظاهر ، فوضع ضوابط لممارسة هذه الحرية وفرض عقوبات على مخالفتها تفعل هذه الحرية وتحقق الغاية منها ، وسنتناول في هذا المبحث صلاحيات السلطات المختصة في المظاهرات السلمية في المطلب الاول ، ومسؤولية المتظاهرين المدنية والجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

صلاحيات السلطات المختصة في المظاهرات السلمية

تتمتع السلطات المختصة بصلاحيات كثيرة قبل وبعد تسيير المظاهرة وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بالتفصيل

الفرع الأول

سلطات الجهات المختصة قبل تسيير المظاهرة

أولاً: سلطة منع تسيير المظاهرة وسلطة تحديد

خط سيرها:

١- سلطة منع تسيير المظاهرة:

يعني المنع القرار الصادر من سلطة الإدارة المختصة يحرم الأفراد من حقهم في التظاهر

لمنع حدوث ضرر وشيك الوقوع أو لإنهاء خلل تحقق^(٣٧).

فلإدارة عدم الموافقة على طلب الترخيص ابتداءً، كما لها سلطة الغاء التصريح السابق للمظاهرة المزمع تسييرها، لأسباب تتعلق بالأمن العام ومدى خطورة قيام المظاهرة عليه كأن تتحول إلى اضطراب أو اصطدام أو تجمهر، أو إذا كانت وسائل التصدي لهذه المظاهرات غير كافية أو إذا لم يكن لدى السلطات أية وسيلة أخرى غير المنع لكفالة النظام العام^(٣٨).

ويتشترط في قرار المنع ما يشترط بالنسبة للقرارات الإدارية من حيث أركانها وشروط صحتها أي أن تصدر من السلطة المختصة وفي ضوء أحكام القانون المنظم لممارسة حرية التظاهر السلمي، وأن تفرغ بالشكل الذي يتطلبه القانون وأن يكون ثمة سبب يبرر إصدارها وأن يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة^(٣٩)، وأن يكون الاجراء الضبطي المتبع متناسباً مع مدى الخطورة التي تبرر اتخاذها^(٤٠). ولمنظمي المظاهرة باعتبارهم ممثلين عن المتظاهرين تقديم الطعن لوقف قرار المنع.

منح مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي لرئيس الوحدة الإدارية سلطة رفض طلب تسيير مظاهرة سلمية على أن يبلغ الرفض إلى المنظمين قبل (٢٤) ساعة من موعد المظاهرة مع منح رئيس اللجنة المنظمة

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

حق الطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداية المتخصصة والتي عليها الفصل فيها على وجه الاستعجال^(٤١).

٢- سلطة تحديد خط سير المظاهرة:

لجهة الإدارة تحديد خط سير جديد غير الذي حدده المتظاهرين عند الضرورة، إذا كان خط السير المحدد من قبل المتظاهرين يؤدي إلى الاخلال بالأمن والنظام العام إذا تم مسيرها خلاله، وإذا لم يستجب المتظاهرين لذلك يكون للإدارة سلطة منع المظاهرة^(٤٢).

ولم يرد نص صريح في مشروع القانون يمنح الإدارة هذه الصلاحية لكن للإدارة أن تقوم بذلك استناداً إلى المادة (١٢) من المشروع والتي منحت الإدارة هذه الصلاحية إذ بينت المادة عدم جواز وضع قيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في المشروع إلا بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة، وهو ما أكدته المادة (٣٨) من الدستور والتي نصت على أنه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ... ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظيم بقانون).

ثانياً: سلطة التقييد الزمني والشخصي:

١- القيود الزمنية:

وضعت أغلب القوانين المنظمة لحرية الاجتماع والتظاهر السلم سقفاً زمنياً يجب على

المتظاهرين الالتزام به لحماية النظام العام. فالإدارة تستطيع تقييد المتظاهرين بوقت محدد وعلى المتظاهرين الالتزام به من أجل تحقيق السكينة العامة.

وقد أجاز مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي تنظيم المظاهرات السلمية، من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة العاشرة ليلاً، وبذلك حدد للمظاهرة سقفاً زمنياً.

٢- القيود الشخصية:

ترد هذه القيود على شخص أو أشخاص معينين بالذات والتي تمنعهم من المشاركة في المظاهرات السلمية لأسباب منها ما يتعلق بسلوكهم ومنها ما يتعلق بطبيعة وظائفهم أو بسبب حملهم الأدوات والآلات أو أسلحة مما يترتب عليه حظر الاشتراك في المظاهرات^(٤٣)، مثلاً عدم جواز مشاركة العسكريين المشمولين بأحكام قانون العقوبات العسكري في التظاهرات أو التحريض على القيام بهذه الأعمال^(٤٤).

الفرع الثاني

سلطات الجهات المختصة أثناء تسيير

المظاهرة

تمنح القوانين السلطة الإدارية صلاحيات تمارسها أثناء سير المظاهرة للمحافظة على أمن المظاهرة وحماية المتظاهرين والنظام العام ايضاً.

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

أولاً: إجراءات أمن المظاهرة:

تقوم الجهات المختصة بإجراءات أمنية أثناء سير المظاهرة لحماية الأفراد وتمكينهم من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي للحيلولة دون وقوع اضطرابات في الأمن والنظام العام^(٤٥).

تتمثل هذه الإجراءات بتفتيش الأشخاص والمركبات المتوجهة إلى مكان تجمع المتظاهرين ومراقبة المتظاهرين من خلال الكاميرات فضلاً عن مرافقة الشرطة للمتظاهرين دون التضييق من حركتهم وفعاليتهم وزرع الخوف في نفوسهم وإنما تمكينهم من ممارسة حقهم في إطار متطلبات النظام العام.

على أن تكون هذه السلطات والإجراءات المخولة لسلطات الإدارية المختصة في حدود القانون ومن دون التضييق على المتظاهرين وإعاقتهم.

ثانياً: تفريق المتظاهرين:

إن القوانين المنظمة للحق في التظاهر منحت للسلطات المختصة صلاحية تفريق المتظاهرين إذا كان هنالك ما يدعو لذلك للمحافظة على النظام العام كأن تؤدي المظاهرة إلى زعزعة الأمن أو الحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال أو إذا تم تسيرها رغم أن المظاهرة تخضع إلى إحدى قرارات المنع أو إذا تحولت من مظاهرة سلمية إلى تجمع مسلح أو إذا تضمنت الدعوة إلى الفتنة أو أعمال أخرى تقع ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون

العقوبات أو في غيره من القوانين، فيجوز سلطات الضبط في هذه الحالات تفريق المظاهرة بالقوة بعد تحذير المتظاهرين^(٤٦).

المطلب الثاني

مسؤولية المتظاهرين المدنية والجنائية

لكل فرد أن يمارس حقه في التظاهر ضمن الحدود التي يضعها القانون فإذا تجاوز المتظاهر تلك الحدود كان مخالفاً للقواعد القانونية، واعتبر مسؤولاً ويجب مؤاخذته عن فعله، فالمسؤولية تترتب على كل من يرتكب فعلاً يوجب المؤاخذه.

إذ قد تنشأ عن الفعل مسؤولية مدنية فقط أو قد تنشأ عنه مسؤولية جنائية فقط أو قد يترتب على فعله المسؤوليتين معاً أي المدنية والجنائية، كأن يرتكب المتظاهر جريمة القتل أو القذف أو الضرب فيكون مسؤولاً مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية عن فعله وسنبين في هذا المطلب المسؤولية المدنية وما يترتب عليها قدر تعلق الأمر بالموضوع في الفرع الأول منه وفي الفرع الثاني نخرج على المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمتظاهرين

تعني المسؤولية بوجه عام (تحمل التبعة أو تحمل عامة التصرف)^(٤٧) للقاعدة القانونية فروع

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

على أنه (١- إذا أُلْغِيَ أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً ...).

ولم يكتفي القانون المدني بالتعويض عن الضرر المادي وإنما قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي أيضاً في المادة (٢٠٥) من القانون والتي نصت على أنه (١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

كما أكد على التعويض قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (١٠) منه والتي نصت على أنه (لن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله).

وقد أكد هذا المعنى مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجماع والتظاهر السلمي في المادة (١١/ثانياً) والتي نصت على أنه (في حالة حصول اضرار جسدية أما مادية في الاشخاص أو الممتلكات أو الأموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات فإن مسببي الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها، أما إذا تعذر الاهتداء إلى معرفة الفال فإن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على

عدة منها القاعدة المدنية والقاعدة الجنائية ومن الطبيعي أن لمسؤولية القانونية تتنوع بحسب اساس المخالفة التي سببت قيامها، فإذا كانت مخالفة لقواعد القانون المدني ترتبت مسؤولية مدنية وإن كانت مخالفة لقواعد القانون الجنائي ترتبت مسؤولية جنائية.

ويقصد بالمسؤولية المدنية (المؤاخذه عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بالزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقاً للطريقة والحجم الذي يحددهما القانون).^(٤٨)

والمسؤولية المدنية نوعان أما، أن تكون عقدية أو تقصيرية، والمسؤولية العقدية تتحقق عند الاخلال بالالتزامات التعاقدية مما يستوجب تعويض الطرف المضرور بسبب عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عند العقد^(٤٩). أما المسؤولية التقصيرية فهي جزاء الاخلال بواجب قانوني عام هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير، ويترتب عليها تعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر والمضرور^(٥٠).

وقد قرر المشرع العراقي هذه القاعدة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩م المعدل في المادة (٢٠٢) والتي نصت على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، والمادة (١٨٦) والتي نصت

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

الفاعل). نستنتج من ذلك أنه عندما يتجاوز المتظاهرين على المرافق العامة أو الأشخاص ويتسببوا بأضرار جسدية أو مادية للأشخاص أو الممتلكات أو الأموال العامة تتحقق المسؤولية المدنية ويقع على عاتق المتسببين تعويض الضرر الناشئ عن إخلالهم بما التزموا به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للمتظاهرين

يقصد بالمسؤولية الجنائية (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة).^(٥١)

أن المبدأ في القانون الجنائي هو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك تقوم المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى أفعال محددة قانوناً وهي الجرائم والجزاء فيها عقوبة تتضمن معنى الإيلاء وهي محددة أيضاً قانوناً.

ونظراً لخطورة الأفعال الجنائية ومساسها بالنظام العام فإن العقوبات التي يحددها المشرع تكون صارمة تتراوح بين الغرامات والعقوبات السالبة

للحرية قد تصل إلى حد الإعدام في بعض الجرائم.

وهذا ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية التي تنشأ عن أي فعل ضار بالغير بدون حصر في القانون وتترتب عليها تعويض المضرور فقط، فحماية الأفراد من الأضرار التي تحدث لهم من أفعال الآخرين وتعويضهم عن هذه الأضرار هو الهدف المباشر من المسؤولية المدنية^(٥٢)، فالمسؤولية المدنية لا تحمل معنى الردع الذي تتطوي عليه المسؤولية الجنائية وإنما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول^(٥٣).

أما عن الأفعال الجرمية التي يمكن أن تحدث أثناء المظاهرات فهناك جملة من الصور الشائعة التي جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وسنبينها على النحو الآتي:

أولاً: التحريض العلني:

يقصد بالتحريض (دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة)^(٥٤)، فالتحريض هو بث فكرة الجريمة وهدفه خلق التصميم عليها إذ تم بالتأثير على نفس الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة^(٥٥).

ومن صور جرائم التحريض التي قد تحدث في التظاهرات، التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين، وتحسين أمراً يعد جنائية أو جنحة، إذ

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

نصت المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أو حسن أمراً يعد جنائية أو جنحة) يتبين من نص هذه المادة أن هنالك جريمتين مختلفتين قد تحدثان أثناء المظاهرات، الأولى تتم إذا حرض الجاني المتظاهرين على عدم احترام القوانين كأن يدعو رجل دين المتظاهرين إلى عدم الانقياد للقوانين ودفعهم إلى ارتكاب الجرائم مثل جريمة قتل افراد الشرطة أو سرقة المال العام أو الخاص أو الاعتداء على الدوائر الرسمية.

أما الثانية فتحقق عند تحريض فعل يعتبر جريمة ويهون شناعته مثل لقاء رجال الدين الخطب أمام الجمهور والتي تستحسن القيام بالأفعال الارهابية وعدها عمل حسن أو الدعوة إلى الإضرار بدوائر الدولة الرسمية.

ثانياً: إثارة الفتنة الطائفية أو المذهبية:

وتعني هذه الجريمة مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة في المجتمع وقد تؤدي مع الزمن إلى حرب أهلية^(٥٦)، فتشكل تهديداً لكيان وبناء المجتمع لذلك تحرص القوانين على تجريم الأفعال التي من شأنها إثارة الفتنة فقد نصت المادة (٧/أولاً) من الدستور العراقي على أنه (يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ...).

كما نصت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عادة مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة).

ثالثاً: الإهانة العلنية:

يقصد بالإهانة (كل قول أو فعل من شأنه المساس بشرف أو كرامة من وجهت إليه أو الحط من قدره وأن كانت لا تتضمن في ذاتها سباً أو قذفاً)^(٥٧).

والإهانة هنا مرتبطة بالوظيفة العامة فالإهانة تقع على الموظف العام وم في حكمه أما على غيره من الافراد فتكون جرائم أخرى كالقذف والسب.

وقد جرم المشرع العراقي الإهانة العلنية في قانون العقوبات إذا كانت موجهة إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العامة، إذ نصت المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه).

ونصت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

الهيئات النظامية او السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية).

رابعاً: القذف والسب العلني:

١- القذف:

عرف المشرع العراقي في المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات القذف بأنه (اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنية).

والواقعة هي كل حادث ايجابي أو سلبي أو أدبي من شأنه المساس بالشرف والاعتبار^(٥٨)، على أن تكون معينة ومحددة مما يجعلها أقرب إلى الاحتمال وتأثيرها على شرف المجني عليه أشد وطأة^(٥٩)، وان توجب الواقعة العقاب او الاحتقار لدى أهل الوطن وهذا هو الضرر الذي يلحق الشخص المقذوف من جراء الاسناد الشائن مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف وشرفه^(٦٠).

وقد قرر المشرع العراقي إذا كان القذف قد وقع بإحدى طرق العلانية فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً يوجب تشديد العقوبة إذ نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة جريمة القذف العلني بما يلي (... ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٢- السب:

عرف المشرع العراقي في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات السب بأنه (السب هو من رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة)، وبذلك فإن لجريمة السب عنصران اساسيان هما الشرف والاعتبار، والشرف يعني العاطفة المكنونة في صميم الشخص والتي تخلق احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه^(٦١)، فإذا هاجم أحد المتظاهرين شخصاً باستقامته ونزاهته فهو خدش لشرفه، لأنها تمثل الفضيلة والأمانة، أما الاعتبار فيعرف بأنه المظهر الخارجي للشرف وهو ما يسمى بالرصيد الأدبي أو الاجتماعي الذي يحصل عليه الفرد من علاقاته بالآخرين، ويعني التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية^(٦٢).

فإذا تم استناداً عبارات تمس الشرف والاعتبار وكل ما يتمتع به من خصائص او صفات وتقدير الافراد ونظراتهم إليه وما يجب أن ينطوي عليه ذلك من احترام وتقدير^(٦٣)، كأن يقوم أحد المتظاهرين بوصف رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو احد النواب بأنه لص أو مزور أو أن يسند إليه عبارات تحقير كما لو قيل عنه أنه حيوان أو غير ذلك من الالفاظ المشينة وهذا المتظاهر يعلم بمعنى هذه العبارات ويقصد إذاعتها ونشرها بشكل علني في مكان عام.

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

ويختلف السبب عن القذف لأنه في القذف تكون الواقعة محددة ومعينة بينما السبب يتحقق بأي أسلوب يصدر عن الجاني فيخدش شرف المجني عليه واعتباره^(٦٤).

أما عقوبة السبب العلني فقد نصت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات على ما يلي (...). ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

خامساً: الجرائم الماسة بحق الانسان في الحياة وسلامة الجسم:

إن الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه مثل جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء تشكل انتهاك لحقوق الانسان ويقع على رأس الجرائم التي اشرنا إليها من حيث الخطورة وشدة العقوبة جريمة القتل العمد حيث تصل العقوبة إذا ما اقترنت بظرف مشدد إلى الموت لأنها تهدد الفرد وتعكر أمن المجتمع وسلامة وتعرض مصالحه للخطر^(٦٥).

فإذا قام أحد المتظاهرين بقتل متظاهر آخر أو أحد المارة فإنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت استناداً إلى نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

أما إذا كان المجني عليه من رجال الشرطة أو موظف أو مكلف بخدمة عامة فقد شدد المشرع

العراقي عقوبة القتل العمد إلى الاعدام استناداً إلى نص المادة (٤٠٦) والتي نصت على أنه (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد.
ب- إذا حصل القتل باستعمال مواد سامة، أو مفرقة أو متفجرة.

ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب القتل.

د- إذا كان المقتول من اصول القاتل.

هـ- إذا وقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو دمه أو بسبب ذلك.

و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فاكتر فتم ذلك بفعل واحد.

ز- إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.

ح- إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة).

هذا إذا اتجهت الإدارة والنية إلى أحداث الوفاة أما إذا لم يتوفر القصد الجنائي لدى المتظاهر

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

مادة ضارة، فإن العقوبة في هذه الحالة الحبس لمدة خمس سنوات^(٦٨).

أما إذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة وكان الجاني قاصداً أحداثها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة، أما إذا نشأ عن فعل الجاني عاهة مستديمة دون أن يقصد أحداثها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات^(٦٩).

أما إذا الأذى أو المرض قد نتج عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو لم يقدم المساعدة للمجني عليه ولم يطلبها مع تمكنه من ذلك أو أدى خطأ الجاني إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر^(٧٠).

المبحث الثالث:

مستوى الوعي بالتظاهر لدى طلبة الجامعة
أعد استبيان لدراسة مستوى الوعي وذلك على وفق الخطوات التالية:

في قتل لشخص أو اشخاص آخرين فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل الخطأ ويعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد شدد المشرع العقوبة إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل وهو في حالة سكر أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل أو نكل عن مساعدة من وقع عليه الحادث أو عن طلب المساعدة له، أو نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر إضافة إلى الظروف السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات^(٦٦).

أما بالنسبة إلى جريمة الإيذاء والضرب والجرح فقد يكون الاعتداء أو الإيذاء خفيفاً ولم يترك أثراً وبذلك يكون مخالفة وحدد المشرع عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٦٧). أما إذا سبب فعل الجاني مرض أو أذى تكون جنحة، يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحد هاتين العقوبتين، أما إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم أو مرض أو أذى أعجز المجني عليه عن القيام بأعماله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا استعمل الجاني سلاحاً نارياً أو آلة أو

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

- أ- جمع فقرات تغطي فكرة الموضوع من خلال استبيان مفتوح عن التظاهر لجمع استجابات الطلبة.
- ب- جمعت الفقرات التي استحصلت من العينة اضافة إلى بعض الفقرات التي استحصلت من ادبيات الموضوع واعدت على شكل استبيان مغلق كما في الملحق رقم (٣)
- ت- عرض الاستبيان المغلق على عدد من الخبراء في القانون وعلم النفس لمعرفة صدق محتوى الفقرات وقد اتخذت الاجراءات التالية:
- ١- عدلت بعض الفقرات
 - ٢- اضيفت بعض الفقرات
 - ٣- حذفت بعض الفقرات (انظر ملحق رقم (٢)
- تباث الاستبيان:
- لغرض التحقق من تباث استجابات العينة استخدم اسلوب الارتباط بين الفقرات الفردية في الاستبيان والفقرات الزوجية في نفس الاستبيان الذي يقيس مستوى الوعي بالتظاهر وكان معامل ارتباط (بيرسون) هو ٩٥%
- نتائج الدراسة الميدانية (التطبيقية):
- طبقت الدراسة على (١٢٢ فرد) طالب وطالبة جامعية لدراسة مستوى الوعي بالتظاهر وكانت النتائج مايلي:
- ١- استخدم اختبار (T-TEST) لمعرفة الفروق بين متوسط درجات المستجيبين النظري والمتوسط الواقعي فكان الفرق دالا عند مستوى ١%
 - وكانت درجة الحرية هي ١٢١
 - وكانت المتوسط ٦٤,١
 - وكان الانحراف المعياري هو ٩,٧١
 - وكانت قيمة (ت) الجدولية هي ٢,٣٢٦.
 - وكانت قيمة (ت) المستخرجة هي (٧٢,٨١٣)
 - وهي اكبر من الجدولية.
 - وهذا يعني وجود وعي عال لدى طلبة الجامعة بحرية التظاهر.
- ٢- استخدم اختبار (T-TEST) لمعرفة الفروق بين متوسط درجات المستجيبين (الذكور والاناث) لمعرفة اختلاف مستوى الوعي بالتظاهر على وفق متغير الجنس وكان عدد المجموعتين ١٠٠ فرد بواقع (٥٠ فرد اناث) و(٥٠ فرد ذكور).
 - وكانت درجة الحرية هي ٤٩
 - وكان المتوسط لدى المجموعتين هو (٦٤,٦)
 - لذكور و (٦٢,٣) للاناث.
 - وكان الانحراف المعياري لدى المجموعتين هو (١٠,٥١) و (٩,٩).
 - وكانت قيمة (ت) المستخرجة (١,٢٠٥) وان القيمة الجدولية هي (٢,٠٢١). عند مستوى ٥%
 - وبما ان القيمة المستخرجة اقل من قيمة الجدولية يعني عدم وجود فروق بين المجموعتين الذكور والاناث.

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

التظاهر أدى إلى حصول انتهاكات متعددة والتعدي عليها.

٢. إن كفالة الدستور لحرية التظاهر لا يعني أنها مطلقة بل يجب تنظيمها ووضع ضوابط لممارستها بحيث لا تخرج المظاهرة عن سلميتها التي هي جوهر ممارستها، ويجب تنظيم ممارستها بهدف حماية النظام العام والحفاظ على حقوق وحريات الآخرين فإذا أصبحت حرية التظاهر مطلقة فهذا يعني انهيار الدولة وانتشار الفوضى، فالعنف والتخريب يهدد استقرار الوطن ولا يعد وسيلة سلمية للتعبير وان ارقى النظم الديمقراطية في العالم مثل فرنسا وانجلترا نظمت ممارسة هذه الحرية.

٣. اكتسبت المظاهرات أهمية بالغة في الوقت الحاضر إذ أنها تمارس بطريقة جماعية من أجل هدف مشترك يسعى الأفراد إلى تحقيقه، وهذا يبرز مدى فاعلية المظاهرات ومدى تأثيرها على السلطة العامة إذا استخدمت بطريقة منظمة وجماعية، إذ أن هذه الجماعية تكسب الافراد قوة في مواجهة السلطة الحاكمة وتشكل نوعاً من الضغط عليها لإجبارها على تحقيق المطالب المشروعة أو انتزاع الحقوق التي سلبتها.

٤. تعتبر حرية التظاهر من الحريات الأساسية التي يتعدى أثرها الفرد إلى المجتمع وإلى السلطة ولها عظيم الأثر على كافة الحقوق والحريات العامة، فإذا تمت ممارستها وفق الضوابط فإنها

ويرجع زيادة الوعي لدى طلبة الجامعيين لاسباب عديدة منها:

أ- الوعي بسايكولوجية التظاهر من خلال تكرار المظاهرات في مختلف مدن العراق بعد العام ٢٠٠٣.

ب- التمتع بنوع من الحرية للسلوك العام .

ت- التعرف على سلبيات وإيجابيات التظاهر لدى افراد المجتمع العراقي .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (مدى الوعي بمبادئ وقواعد حرية التظاهر السلمي) نذكر أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات وأهم المقترحات التي تفيد المجتمع.

أولاً: النتائج:

١. تعد حرية التظاهر السلمي جزء لا يتجزأ من الحريات العامة التي لا غنى للأفراد عنها، وبعد عام ٢٠٠٣م صدر دستور ٢٠٠٥م وهو الدستور العراقي الدائم الذي قرر بنص صريح أن الدولة تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة استناداً إلى المادة (٣٨) منه.

إلا أن غياب القانون المنظم للحق في التظاهر وتزدي أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعدم وجود قانون ينظم حرية

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

ترد على حرية التظاهر السلمي وتستوجب العقاب، فقد يجهل الافراد أن الفعل الذي يأتي به اثناء التظاهرة هو فعل مجرم قانوناً ويقع تحت المسائلة القانونية، لذلك ومن أجل تعزيز ثقافة التظاهر يجب العمل على توعية المواطنين بأن يشاركوا في التظاهرات بشكل متحضر دون اعتداء على القوات الأمنية أو الإساءة إلى من يباشرون السلطة بألفاظ وعبارات غير لائقة والمحافضة على مرافق الدولة العامة والمال العام.

٣. بعد تزايد الاعتداءات على رجال الشرطة وعلى الدوائر العامة خلال التظاهرات بعد الأحداث التي مر بها العراق توجب على الحكومة الاهتمام بحرية التظاهر وعمل دورات تدريبية لضباط الشرطة والأفراد (المنظمين للتظاهرة) تتناول هذه الحرية بكل أبعادها حتى يفهم كل من رجل الشرطة والمتظاهرة دوره، ولكي يعلم المواطن ان رجل الشرطة لا يقتل الناس أو يعتدي عليهم، ولكن واجبه القانوني المتمثل بالحفاظ على أمن الدولة والمجتمع تقتضي استخدام القوة بدرجاتها المختلفة للدفاع عن النفس والمال وفقاً للقانون، وليس بقصد الانتقام أو الاعتداء على أحد.

ستساهم في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعب العراقي.

٥. من خلال دراستنا للسلطات التي تتمتع بها الجهات الإدارية المختصة، وجدنا أن لسلطات الضبط أن تتخذ مجموعة من الوسائل قبل تسيير المظاهرة واثاء ذلك من اجل تحقيق النظام العام.

٦. الأصل أن المظاهرات سلمية، لكن قد يحدث عندما يتجمع عدد كبير من الافراد بعض اعمال العنف قد تسبب بأضرار مادية ومعنوية وتؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن المظاهرات وبالتالي التعويض عنها وكذلك تتحقق المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب فعلاً مجرم قانوناً يستلزم العقاب.

٧. وجود مستوى عال بمدى حرية وقواعد التظاهر لدى طلبة الجامعة.

٨. عدم وجود فروق في مستوى الوعي بين الاناث والذكور من الطلبة

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

١. ندعو السلطة التشريعية العراقية إلى الاسراع بسن قانون ينظم حرية التظاهر السلمي.
٢. على المتظاهرين الانضباط والتقيّد بالضوابط القانونية التي أوردتها القوانين والتي

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

ملحق رقم (١)

جامعة الكوفة

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ / قسم العلوم التربوية والنفسية

موضوع البحث (مدى الوعي بمتطلبات التظاهر السلمي)

الاستاذ الفاضلالمحترم

تحية طيبة :-

يروم الباحثان اجراء بحثهم الموسوم (مدى الوعي بمتطلبات التظاهر السلمي) ولتحقيق اهداف البحث اعتمد الباحثان على عدة مصادر قانونية لإكمال متطلبات البحث وقاما بتعريف حرية التظاهر السلمي على انها (التجمع الثابت او المتنقل الذي يتم في طريق عام او ميدان عام لتحقيق غرض معين) (سعد عصفور ، ١٩٥٢ ، ص٢٨٢) ونظرا لما تتمتعون به من خبرة نأمل منكم ابداء آرائكم وملاحظاتكم القيمة حول مدى صلاحية الفقرات من عدمها واجراء التعديل المناسب لها .

مع خالص الشكر والامتنان

الباحثة

م.م علا عبد العزيز المدني

الباحث

ا.د. باسم فارس الغانمي

ملحق رقم (٢)

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

اسماء الخبراء في القانون وعلم النفس الذين عرض عليهم فقرات الاستبيان لغرض تحقيق صدق محتوى (صدق الخبراء).

- ١- الدكتور موسى البياتي..... كلية القانون/ جامعة الكوفة
- ٢- الدكتور حيدر الوزان..... كلية القانون/ جامعة الكوفة
- ٣- الدكتور علاء عبدالحسن جبر السيلوي كلية القانون/ جامعة الكوفة
- ٤- الدكتور حيدر زاير العامري..... كلية القانون/ جامعة الكوفة
- ٥- الدكتور باقر عبدالهادي..... كلية التربية للبنات قسم العلوم التربوية النفسية
- ٦- الدكتور سعد خضير العبيدي.... دكتوراه علم النفس
- ٧- الدكتور اسعد شريف الامارة.... دكتوراه علم النفس/جامعة الكوت

ملحق رقم (٣)

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

استبيان التظاهر السلمي

٨- ارجو وضع علامة (✓) تحت البديل الذي تراه مناسباً لرأيك امام الفقرة... مع التحيات.

الفقرات	وافق على هذا كثيرا	وافق قليلا	لا اوافق
١- حين يشترك المواطن بالتظاهر يعني ان الموضوع مهم لمصلحة البلد			
٢- حين يتظاهر المواطنون لسبب ما يعني ممارسة ديمقراطية للحصول على حقهم			
٣- حين يتظاهر المواطنون يعني ان هناك هدفا ينتفع منه فئة من الناس			
٤- حين يتظاهر المواطنون فانهم يمثلون فئة المجتمع الكبيرة			
٥- يتظاهر المواطنون لأمر من مصلحة الوطن يتغافل عنه السياسيون عمداً			
٦- ضعف العدالة يدفع الناس الى التظاهر			
٧- الاساليب المتسلطة لدى السياسيين تدفع الناس الى التظاهر			
٨- الممارسات التي يخطأ فيها السياسيون تدفع الناس الى التظاهر			
٩- حين يحصل الضرر بسبب اختلاف رؤى السياسيين يحصل التظاهر لدى الناس			
١٠- من متطلبات التظاهر إخطار السلطة قبل تسيير المظاهرات			
١١- من المناسب الالتزام بالسقف الزمني المحدد للتظاهر			
١٢- من الافضل التواجد في مكان المحدد للتظاهرة			
١٣- من المهم عدم حمل السلاح والمحافظة على سلمية المظاهرة			
١٤- يتطلب التظاهر تشكيل لجنة مسؤولة عن تنظيم المظاهرات			
١٥- الابتعاد عن كل ما يخالف التقاليد والاعراف الاجتماعية خلال المظاهرة			
١٦- يحصل التظاهر للإحتجاج على عدم معرفة السياسيين لأمر يهم الوطن			

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

			١٧- من المناسب ان يكون التظاهر بشكل مشروع وبشكل متوافق مع القانون
			١٨- للسلطة حق تنظيم المظاهرة وتحديد خط سيرها للمحافظة على النظام العام
			١٩- للسلطة حق تفريق المتظاهرين بعد تحذيرهم من اجل المحافظة على النظام العام
			٢٠- يعبر المواطن في التظاهر عن شعوره بالضيم من الحياة
			٢١- يلتزم المتظاهر بالتعويض عن كل ضرر يصدر منه مادي أو معنوي يلحق بالفرد او الممتلكات العامة
			٢٢- تعويض المتظاهر على الضرر الناتج من التعدي على اعتباره الاجتماعي
			٢٣- يتحمل المتظاهر النتائج القانونية إن صدر منه فعل جرمي
			٢٤- يحصل التظاهر حينما تتعرض سمعة البلد او مصالحته الى ضرر من الخارج
			٢٥- يعبر المواطن عن شعوره بالمواطنة من خلال التظاهر
			٢٦- الاعتقاد بالديموقراطية يشجع على التظاهر .

المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،
٢٠٠١: ٤٤٦.

(١١) ابو الحسين احمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة،
دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١: ٤٦٥.

(١٢) د. أمل محمد حمزة: حق الاضراب والتظاهر في
النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،
٢٠١٢م: ١٥.

(١٣) د. سعد عصفور: حرية الاجتماع في إنجلترا
وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة،
١٩٥٢م: ٢٨٢.

(١٤) د. رفعت عبد السيد: حرية التظاهر وانعكاس
طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر
العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م: ٢٠.

(١٥) اسماعيل محمد البريشي: المظاهرات السلمية بين
المشروعية والابتداع، مجلة علوم الشريعة والقانون،
الجامعة الأردنية، المجلد ٤١، العدد الأول، ٢٠١٤:
١٤١.

(١٦) د. انس مصطفى حسن ، ضوابط التظاهرات ،
مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،
مجلد ٢١ ، العدد الاول ، 2005 ، ص٤١٦.

(١٧) د. محمد علي عبد السلام و د. أيمن سيد خليل:
التظاهر والتجمهر والاضراب وأثرهم على حرية الرأي
والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م
، ص٥٩.

(١٨) د. حسني الجندي، مصدر سابق، ص٤٩.

(١٩) صالح علوان ناصر: حرية التظاهر السلمي في
العراق، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ط١، ٢٠١٤م
: ٦٥.

(٢٠) صالح علوان ناصر ،مصدر سابق ، ص٦٥.

(١) د. حسيني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات
العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دار
النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م: ٢٩.

(٢) د. محمد سيد أحمد: حدود حرية المواطن في
التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق
الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،
جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠٠٧م
: ٢٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج١، دار لسان العرب،
بيروت، ٢٠٠٤م، باب (حرر): ٦٠٤.

(٤) ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوجيز، مجمع
اللغة العربية، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة،
١٩٨٩م: ١٤٤.

(٥) د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية
المعاصرة، مج١، عالم الكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م
: ٤٧٠.

(٦) ابن منظور: لسان العرب: ٥٢٥، الرازي، مختار
الصباح: ٤٠٢، أنيس ورقاقة المعجم الوسيط، ج٢:
٥٧٨.

(٧) سورة الروم: آية ٤١.

(٨) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار
الصباح، مج١، مطبعة بولاق، القاهرة، ط٢، ١٩٥٧م :
١٧١.

(٩) د. احمد مختار عمر وآخرون: المعجم العربي
الأساسي، مج١، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،
مطبعة لاروس، القاهرة، ٢٠٠٣م : ٨١٢.

(١٠) ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد
القادر، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، ج١،

- (٢١) د. عمر أحمد حسبو: حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٣٩.
- (٢٢) صالح علوان ناصر، مصدر سابق، ص٦٦-٦٧.
- (٢٣) أركان عباس حمزة: الحق في حرية التظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣م: ٩٤.
- (٢٤) المصدر السابق: ٩٥.
- (٢٥) المادة (السابعة/ثانياً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.
- (٢٦) د. أنس مصطفى حسين: ضوابط التظاهرات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥م: ٤١٦.
- (٢٧) المصدر السابق: ٤١٧.
- (٢٨) المواد (٢٢٠، ٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
- (٢٩) د. سعد عصفور، مصدر سابق: ٢٥٥.
- (٣٠) أركان عباس حمزة، مصدر سابق: ٤١.
- (٣١) حسني الجندي، مصدر سابق: ٣٢-٧٤.
- (٣٢) المواد (٢٢٠، ٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
- (٣٣) ديسري حسن القصاصي، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤م، ص١٧٨-١٧٩.
- (٣٤) د. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٣٠٣.
- (٣٥) د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م: ١١٨.
- (٣٦) د. حميد موحان عكموش و أياد خلف محمد: الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٣م: ١٣٥.
- (٣٧) د. ميلودي حمروش: قانون المظاهرة دراسة وتحليل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط١، العدد ٥٧، ٢٠٠٤م: ٥٧-٥٨.
- (٣٨) د. أمل حمزة، مصدر سابق، ص٣٩٠.
- (٣٩) صالح علوان، مصدر سابق: ٧٨.
- (٤٠) د. أمل حمزة، مصدر سابق: ٣٩١.
- (٤١) المادة (٧/ثانياً ورابعاً) من مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.
- (٤٢) د. أمل حمزة، مصدر سابق: ٣٩٢.
- (٤٣) د. أمل حمزة، مصدر سابق: ٣٩٢.
- (٤٤) المادة (٧٤/أولاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م المعدل.
- (٤٥) للمزيد انظر اركان عباس خضر، مصدر سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.
- (٤٦) د. أمل محمد حمزة، مصدر سابق: ٣٩٢.
- (٤٧) د.حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد، بلا سنة طبع: ١٣.
- (٤٨) د.عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الامان، الرباط، ط٣، ٢٠١١م: ٧.
- (٤٩) المصدر السابق، ص ١٥.
- (٥٠) بوكري زازة أحمد: المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠١٣- ٢٠١٤م: ١٠.

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

(٣) د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر: ١٠.

(١) د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٦م: ١٥٦.

(٦٤) عزت حسنين: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ٢٠٠٦م: ٩٨.

(٣) د. سليم حريه: القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨م: ٥.

(٦٦) المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٧) المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي..

(٦٨) المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٩) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٠) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٥١) د. جمال ابراهيم الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م: ٢٥.

(٥٢) بوكري زازة أحمد، مصدر سابق: ٩.

(٥٣) د. عبد القادر العرعاري، مصدر سابق: ١١.

(٥٤) د. عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م: ٢٢٧.

(٥٥) د. رمزي رياض عوض، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٥٦) رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م: ٧٤.

(٥٧) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام ، الاحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٥٩٠.

(٥٨) د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م: ٤.

(٥٩) د. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر: ٤٤٧.

(١) علي حسين طوالبه: جريمة القذف، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٨م: ٧٢.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣م: ٢٢٦.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا : معاجم اللغة

- ١- ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ٢- ابن منظور: لسان العرب، ج١، دار لسان العرب، بيروت، ٢٠٠٤م، باب (حرر).
- ٣- د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مج١، عالم الكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨ م.
- ٤- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مج١، مطبعة بولاق، القاهرة، ط٢، ١٩٥٧م.
- ٥- د. احمد مختار عمر وآخرون: المعجم العربي الاساسي، مج١، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة لاروس، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
- ٦- ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار: المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٧- ابو الحسين احمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- ثانيا : الكتب القانونية :
- ١- د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، المعارف، الاسكندرية، ط٤، ٢٠٠٧ م.
- ٢- د. أمل محمد حمزة: حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م.

- ٣- د. جمال ابراهيم الحيدري: احكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- ٤- د.حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأسيس للطبع والنشر، بغداد، بلا سنة طبع.
- ٥- د. حسيني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- ٦- د. حميد موحد عكموش و أياد خلف محمد: الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٣م.
- ٧- د. خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٨- د. سعد عصفور: حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، ١٩٥٢ م.
- ٩- د. رفعت عبد السيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م.
- ١٠- د. رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.
- ١١- رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م.
- ١٢- د.سليم حريه: القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨م.
- ١٣- د.طارق سرور ،جرائم النشر والاعلام ، الاحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨.

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

- ١٤- صالح علوان ناصر: حرية التظاهر السلمي في العراق، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ط١، ٢٠١٤م .
- ١٥- عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م.
- ١٦- د.عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الامان، الرباط، ط٣، ٢٠١١م.
- ١٧- د.عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م .
- ١٨- عزت حسنين: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ٢٠٠٦م .
- ١٩- د. علي حسين طوالبه: جريمة القذف، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٠- د. عمر أحمد حسبو: حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٢١- د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٦م .
- ٢٢- د. محمد علي عبد السلام و د. أيمن سيد خليل: التظاهر والتجمهر والاضراب وأثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م .
- ٢٣- محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.
- ٢٤- د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .
- ٢٥- د.يسرى حسن القصاصي، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٤م.
- ثالثا:الرسائل والاطاريح :
- ١- بوكر زازة أحمد: المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠١٣ - ٢٠١٤م.
- ٢- أركان عباس حمزة: الحق في حرية التظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣م
- رابعا: البحوث والدراسات :
- ٢٦- اسماعيل محمد البريشي: المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤١، العدد الأول، ٢٠١٤.
- ١- . أنس مصطفى حسين: ضوابط التظاهرات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥م
- ٢- د. محمد سيد أحمد: حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية - كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠٠٧م.
- ٣- د. ميلودي حمروش: قانون المظاهرة دراسة وتحليل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط١، العدد ٥٧، ٢٠٠٤م.
- خامسا:القوانين :

مدى الوعي بمبادئ حرية التظاهر السلمي في العراق

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

٤- مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

Abstract

The freedom to held meetings and demonstrate is one of the most important imagesimages of humans right to express their opinion which is nowadays of the most freedoms used. It is regarded of the peaceful methods to defend the opinions and the common interests and to express the attitudes towards those interests through exercising that right. Therefore it should be organized according to the constitution and the law to prevent it from turning into chaos.

The law for the freedom to gather and demonstrate has several methods of which are the precautionary system in which the administration has the right to intervene through notification and permission to act freely or the penalty system which gives the people the right to act freely

without the intervention of the administration with complying to the penalty regulations without breaking the common law.

The study aims to reveal the penalty system of the freedom as the individuals are in need for a legal culture to be fully aware of the penalty regulations and the punishment for breaking them